سياسة صندوق النقد العربي بشأن
مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يونيو - 2016

المحتويات

1- ملخص تنفيذي 2

2- التعاريف 2

3- انعكاسات الجريمة المالية..... 3

4- أنشطة صندوق النقد العربي 3

5- أهداف السياسة ونطاقها..... 4

6- مسؤولية الصندوق أمام الدول الأعضاء 5

7- العمليات المالية للصندوق..... 5

8- هيكل الحوكمة في الصندوق 6

9- بيان السياسة وانعكاساتها..... 6

10- مراجعة السياسة وتنفيذها 7

الملحق : الأجهزة والجهود الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 8

1- ملخص تنفيذي

يلتزم صندوق النقد العربي بأعلى معايير مكافحة الجريمة المالية التي تشمل: مكافحة غسل الأموال، ومكافحة الرشوة والفساد، ومكافحة تمويل الإرهاب، ومكافحة التحايل، وغيرها من أفعال الجريمة المالية الواقعة تحت طائلة العقاب. وتقضي قواعد الصندوق بأن يتقيد كل موظفيه بهذه المعايير.

تتمتع الدول الأعضاء في الصندوق بعضوية جامعة الدول العربية والأمم المتحدة، وهي ملتزمة بمكافحة هذه الجرائم. وقد سنت الدول الأعضاء قوانين وقواعد ترمي إلى تنفيذ السياسات المعنية التي تتسق مع التوصيات المعترف بها دوليا الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF) وما يصدر عن مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF) باعتبارها الجهاز الإقليمي المعني. ويدرك الصندوق أن الغاية من هذه القوانين هي كشف ومكافحة الجرائم المالية، لا سيما غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويلتزم الصندوق بالقوانين واللوائح المعنية واجبة التطبيق في كل البلدان التي يمارس فيها نشاطه أو يدخل معها في علاقة عمل. كما أن الصندوق يقدم، في سياق مهامه وأغراضه، المساعدة الفنية وبرامج التدريب إلى الدول الأعضاء في مجال مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

2- التعاريف

غسل الأموال هي عملية تهدف الى إخفاء المصدر غير المشروع للأصول التي يجري الحصول عليها أو توليدها من النشاط الإجرامي من أجل حجب الارتباط بين الأموال وبين النشاط الإجرامي الأصلي. وهناك ثلاث مراحل لغسل الأموال هي: التوظيف والتمويه والدمج. ويشار بمصطلح التوظيف إلى أول استخدام للأموال المستمدة من أنشطة إجرامية في عملية تحويل مشروعة. ويشار بمصطلح التمويه إلى عملية خلق سلسلة من المعاملات بهدف إخفاء المعاملة الأولى. ويشار بمصطلح الدمج إلى عودة الأموال إلى أنشطة مشروعة. وتمثل مرحلة التوظيف أكبر مصدر للمخاطر على الأعمال. وقد تحدث هيكلة للمعاملات على نحو يهدف إلى تحاشي الحاجة الموجبة لمسك الدفاتر أو إعداد التقارير وإبلاغها. وقد يجري في هذا الصدد وضع بيان زائف أو الإدلاء بمعلومات زائفة. ويقتضي غسل الأموال وقوع جريمة أولية أساسية كمصدر للمال (كالفساد أو الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة أو التلاعب في الأسواق أو التحايل أو التهرب الضريبي)، إلى جانب وجود نية إخفاء متحصلات الجريمة من أجل دعم المسعى الإجرامي.

أما **تمويل الإرهاب** فينطوي على تدبير الأصول ومناولتها من أجل تزويد إرهابيين بموارد من أجل ممارسة انشطتهم. ومع أن هاتين الظاهرتين، أي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تختلفان من وجوه عدة، فإنهما غالباً ما تستغلان نفس مواطن الضعف في النظام المالي التي تسمح بمستوى غير ملائم من عدم العلانية أو الشفافية في المعاملات المالية.

ينطوي تمويل الإرهاب على عرض أو جمع أو تقديم الأموال بقصد إمكان استخدامها في دعم أعمال إرهابية أو تنظيمات إرهابية. وقد تتأتى الأموال من مصادر مشروعة أو غير مشروعة على السواء. وعلى وجه

أدق، وفقاً للاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب، يرتكب الشخص جريمة تمويل الإرهاب إذا قام بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم، كلياً أو جزئياً، من أجل ارتكاب جريمة تقع في نطاق هذه الاتفاقية.

لذلك فالهدف الأساسي للأفراد أو الكيانات الضالعة في تمويل الإرهاب ليس بالضرورة هو إخفاء مصادر المال بل هو إخفاء كل من التمويل وطبيعة النشاط الممول.

تؤدي ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، عند تطبيقها بفعالية، إلى تجنب أو تخفيف الآثار العكسية للنشاط الإجرامي وتعزز نزاهة الأسواق المالية واستقرارها.

3- انعكاسات الجريمة المالية

يشعر المجتمع الدولي بالقلق من العواقب الممكنة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب وما يرتبط بهما من جرائم على نزاهة القطاع المالي واستقراره وعلى الاقتصاد بوجه أعم. فهذه الأنشطة يمكن أن تقوض نزاهة النظم والأدوات المالية واستقرارها، وتثبط الاستثمار الأجنبي، وتشوه التدفقات الرأسمالية الدولية. فقد تكون لها آثار سلبية على الاستقرار المالي للبلد وعلى أداء إقتصاده الكلي، مما يؤدي إلى خسائر في الرفاه واستنزاف الموارد الناشئة عن الأنشطة الاقتصادية كما تنتج عنها آثار سالبة على اقتصاديات الدول الأخرى.

وفي عالم يشهد ترابطاً متزايداً، تأخذ الآثار السلبية للأنشطة الإجرامية المالية طابعاً عالمياً، وهناك إدراك واسع النطاق لأثرها على نزاهة القطاع المالي واستقراره في البلدان. فالضالعون في غسل الأموال وتمويل الإرهاب يستغلون التشابك الكامن في صلب النظام المالي العالمي، وكذلك الاختلافات بين القوانين والأنظمة الوطنية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتجتذبهم على وجه الخصوص نطاقات الاختصاص القانوني التي قد تسود فيها ضوابط ضعيفة أو غير فعالة، إذ يستطيعون أن ينقلوا إليها أموالهم بصورة أسهل من دون أن ينكشف أمرهم. وفضلا عن ذلك، من السهل أن تمتد المشكلات من بلد إلى آخر في ذات المنطقة أو في مناطق أخرى من العالم.

أما قوة نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فإنها تعزز نزاهة النظام المالي واستقراره، وهو ما يؤدي بدوره إلى تيسير اندماج البلدان في النظام المالي العالمي. كما أن تلك النظم القوية تعزز الحوكمة وإدارة المالية العامة. فنزاهة النظم المالية الوطنية أمر أساسي لاستقرار القطاع المالي واستقرار الاقتصاد الكلي على المستويين الوطني والدولي على حد سواء.

4- أنشطة صندوق النقد العربي

وفقاً لاتفاقية تأسيس صندوق النقد العربي، ومن أجل تحقيق غاياته، تركز أنشطة الصندوق على تقديم التسهيلات الائتمانية قصيرة ومتوسطة الأجل إلى الدول الأعضاء بهدف المساعدة في تمويل العجوزات الكلية في موازين مدفوعاتها مع العالم الخارجي الناشئة من التجارة في السلع والخدمات والتحويلات وحركات رأس المال.

كما أن الصندوق بحكم اتفاقية تأسيسه يستطيع إصدار كفالات لصالح الدول الأعضاء من أجل تعزيز قدراتها على الاقتراض من المصادر المالية الأخرى لغرض تمويل العجوزات الكلية في موازين مدفوعاتها، كما انه يعمل كوسيط في إصدار القروض في الأسواق المالية العربية والدولية لصالح الدول العربية الأعضاء وبضمانات منها.

وتشمل الأنشطة المهمة الأخرى التي يضطلع بها الصندوق تنسيق السياسات النقدية للدول الأعضاء وتشجيع التعاون فيما بين السلطات النقدية في الدول الأعضاء، وتحرير التجارة والنهوض بها وما ينتج عنها من مدفوعات جارية وتشجيع حركات رؤوس الأموال بين الدول الأعضاء، وتخصيص الأموال من موارده لتوفير الائتمان اللازم لتسوية مدفوعاتها الجارية فيما بينها.

كما يقدم الصندوق من خلال معهد السياسات الاقتصادية التابع له، بالتعاون مع عدة مؤسسات إقليمية ودولية، التدريب إلى مسؤولي الدول الأعضاء في مختلف الموضوعات الاقتصادية والمالية والتجارية والنقدية، بما في ذلك مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

ويقدم الصندوق أيضا للدول الأعضاء، من خلال دائرة الخزانة والاستثمار، إضافة إلى إدارة احتياطياتها، خدمات إدارة محافظ الاستثمار وقبول الودائع، إلى المصارف المركزية والوزارات وغيرها من المؤسسات المالية الرسمية في الدول الأعضاء. ويتيح الصندوق أيضا المساعدة الفنية بشأن سياسات واستراتيجيات إدارة الاحتياطيات.

5- أهداف السياسة ونطاقها

التزمت المصارف والمؤسسات المالية في العالم أجمع جانب الحذر كي لا تنجر إلى معاملات يدرك المجتمع الدولي أنها تشكل أفعالاً غير مشروعة لأنها ترتبط إما بغسل الأموال وإما بتمويل الإرهاب. وعند معالجة هذه المخاطر، وضعت المصارف والمؤسسات المالية سياسات واستراتيجيات وآليات للامتثال تتنفق مع التوصيات الصادرة عام 2012 عن مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح. كما تبنت منظمات دولية عديدة هذه التوصيات التي أصبحت معترفاً بها كمعايير وممارسات سليمة دولية، ووضعت استراتيجياتها الخاصة بها الرامية إلى النهوض بالنزاهة المالية وصاغت السياسات اللازمة لحماية أنفسها من قضايا الجريمة المالية، بما في ذلك غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وصندوق النقد العربي منظمة مالية إقليمية تهدف إلى وضع الأساس النقدي للتكامل الاقتصادي العربي وتسريع وتيرة التنمية الاقتصادية في كل البلدان العربية. ورغم أن الصندوق أقل تعرضاً لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب من مؤسسات قبول الودائع التقليدية الاخرى، إلا أنه يتبنى التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي ويدرك ضرورة وأهمية وجود سياسة ملائمة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. تهدف هذه السياسة إلى استمرار الحفاظ على المشاركة الفعالة من جانب الدول الأعضاء وإلى تعاونهم الوثيق مع المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بكشف ومحاربة أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما تهدف إلى تحاشي الازدواج في الجهود الحالية المبذولة من جانب هذه المنظمات، ومن ثم

جاء التركيز على تحديد وتنفيذ تدابير فعالة في دعم هذه الجهود تولي الاعتبار للتحديات التي تواجهها المنطقة وخصوصيات المنطقة والمنافع والقيم المتوخاة من هذه السياسة.
ونطاق هذه السياسة محدد استناداً إلى التوصيات واجبة التطبيق الصادرة عن مجموعة العمل المالي وكذلك المتطلبات التنظيمية التي تنطبق على الصندوق. المقصود من هذه المتطلبات الحيلولة دون استغلال الصندوق وموظفيه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي جريمة مالية أخرى. ترسي هذه السياسة الإطار العام لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع مراعاة الأهداف والعمليات الحالية للصندوق.

6- مسؤولية الصندوق أمام الدول الأعضاء

بناء على اتفاقية تأسيس صندوق النقد العربي، تتمثل مسؤوليات الصندوق في دعم جهود كل دوله الأعضاء في اعتماد المعايير والممارسات الدولية السليمة، ومن ثم يؤيد اعتماد تلك المعايير والممارسات السليمة الدولية. ولبلوغ هذه الغاية، يقدم الصندوق المساعدة الفنية وبرامج التدريب للدول الأعضاء في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

فضلاً عن ذلك، يتولى الصندوق على مدى أكثر من 30 سنة مهام أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، وقد تولى مؤخراً أيضاً مهام أمانة مجلس وزراء المالية العرب.

اختير الصندوق عضواً مراقباً في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا. ومعظم البلدان الأعضاء في الصندوق هم أعضاء في مجموعة العمل المالي المذكورة ومن ثم فهي تعمل على تحقيق الأهداف الآتية:

أ. تبني وتنفيذ التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح.

ب. تنفيذ معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

ج. التعاون فيما بينها لتعزيز الالتزام بهذه المعايير في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والتعاون مع المنظمات والمؤسسات والهيئات الإقليمية والدولية الأخرى لتعزيز الالتزام بها دولياً.

د. العمل المشترك لتحديد الموضوعات المرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الطبيعة الإقليمية، وتبادل الخبرات في شأنها وتطوير الحلول للتعامل معها.

ه. اتخاذ تدابير في جميع أنحاء المنطقة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بفاعلية وبما لا يتعارض مع القيم الثقافية للدول الأعضاء وأطرها الدستورية ونظمها القانونية.

7- العمليات المالية للصندوق

نطاق وطبيعة الإطار التشغيلي للصندوق محددان بوضوح في اتفاقية تأسيسه. ويوفر ذلك الإطار الأسس الكافية لوضع السياسات وآليات الامتثال الملائمة من أجل صون ذاته من أنشطة غسل الأموال وتمويل

الإرهاب والامتثال للمعايير الدولية ذات الصلة. وتحتوي خطوط النشاط التالية مع الأجهزة الحكومية لكل الدول العربية الأعضاء ومؤسساتها المالية الرسمية على العمليات المالية للصندوق:

أ. تقديم التسهيلات المالية من أجل دعم برامج الإصلاح الاقتصادي؛
ب. تقديم خدمات إدارة الاحتياطيات وإدارة محافظ الاستثمار؛
ج. قبول الودائع من المصارف المركزية والمؤسسات المالية الرسمية في الدول الأعضاء.

8- هيكل الحوكمة في الصندوق

يعكس هيكل الحوكمة في الصندوق سياسة عمل تتسم بالطابع المحافظ المتقيد بالقوانين. ويعتبر هذا الهيكل ملائماً وفعالاً في الحفاظ على النزاهة المالية ومنع الجريمة المالية، بما في ذلك غسل الأموال وتمويل الإرهاب. يقوم الصندوق سنوياً بإعداد ومراجعة تقرير عن حوكمته كمؤسسة من أجل الامتثال لمبادئ الحوكمة الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD). ويشمل هيكل الحوكمة في الصندوق ما يلي:

أ. **مجلس المحافظين**: يتألف مجلس المحافظين من وزراء المالية ومحافظي المصارف المركزية المعينين من قبل الدول الأعضاء. ويعتبر المجلس هو اعلى سلطة في الصندوق ويمتلك كل الصلاحيات الإدارية.

ب. **مجلس المديرين التنفيذيين**: يتألف مجلس المديرين التنفيذيين من مدير عام الصندوق رئيساً وثمانية أعضاء آخرين ينتخبهم مجلس المحافظين من بين مواطني الدول الأعضاء كي يمارسوا الصلاحيات والسلطات المفوضة من قبل مجلس المحافظين.

ج. **لجنة المراجعة والمخاطر**: أنشأ مجلس المديرين التنفيذيين هذه اللجنة، تتألف من ثلاثة على الأقل من أعضاء المجلس. وتتمثل مهام ومسؤوليات اللجنة في مساعدة المجلس في وظيفته الإشرافية على الصندوق ورفع التقارير إلى مجلس المديرين التنفيذيين، والتأكد من الامتثال للقوانين واللوائح.

د. **لجنتا القروض والاستثمارات**: أنشأ مدير عام الصندوق هاتين اللجنتين بناء على اتفاقية تأسيس الصندوق. تتألف هاتان اللجنتان النظاميتان من مديرين وعدد من كبار موظفي الإدارة وتساعدان في تقديم التوصيات والمقترحات المتعلقة بسياسات واستراتيجيات القروض والاستثمارات إلى مجلس المديرين التنفيذيين.

ه. **لجنة إدارة المخاطر**: تتألف هذه اللجنة من مديرين وعدد من كبار موظفي الإدارة، وتتولى الإشراف على تنفيذ إطار إدارة المخاطر ومراجعته دورياً، والتقييم السنوي لتحديد الاستعداد لتقبل المخاطر، وذلك وفق الاستراتيجيات المعتمدة من قبل الصندوق.

و. **اللجنة الإدارية**: أنشأ هذه اللجنة مدير عام الصندوق بناء على لائحة موظفي الصندوق، وهي تتألف من مديرين وعدد من كبار الموظفين، وتتولى الوظائف التي تحددها هذه اللائحة والوظائف الأخرى المتعلقة بدعم أنشطة الصندوق.

9- بيان السياسة وانعكاساتها

تتمثل سياسة صندوق النقد العربي في مراعاة المبادئ الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح بالقدر الذي يتصل بعملياته ويدعم الدول الأعضاء. وعملاً على تطبيق هذه السياسة، فإن الصندوق:

أ. يدرك أهمية التوصيات والقرارات الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولي ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا ويساعد في إرساء إنفاذ القوانين واللوائح في الدول الأعضاء في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهو ما من شأنه الحد من مخاطر استخدام موارد الصندوق لأغراض غير سليمة.

ب. يتخذ الخطوات اللازمة من أجل المراعاة الكاملة للقوانين واللوائح واجبة التطبيق بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتهدف اتفاقية تأسيس الصندوق إلى منع استخدام خدمات الصندوق في تسهيل أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ج. يتعاون تعاوناً وثيقاً مع المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويستفيد من نتائج أعمالها وما يصدر عنها وأنشطتها.

د. يخضع القروض المقدمة منه دوماً لبرنامج متفق عليه ومشاورات متواصلة، وذلك وفق المادة 26 من اتفاقية تأسيس الصندوق.

ه. يقيد حقوق الدولة العضو في استخدام موارد الصندوق في حال استخدمتها تلك الدولة العضو بطريقة لا تتسق مع أهداف الصندوق، ذلك إعمالاً لنص المادة 27 من اتفاقية تأسيس الصندوق.

و. يقصر التعامل مع الدولة العضو عن طريق وزارة المالية أو المصرف المركزي أو أي جهاز مماثل يجوز للدولة العضو تعيينه، ذلك وفقاً للمادة 46 من اتفاقية تأسيس الصندوق.

ز. يتقيد بالسياسات والإجراءات التي من شأنها تحقيق الامتثال المطلوب مع المعايير الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعزيز وعي موظفيه بقضايا مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ح. يتقيد بسياسة الإقراض التي يوافق عليها بالشكل السليم مجلس المديرين التنفيذيين والتي تضع إجراءات شاملة لتنظيم كل جوانب الإقراض، بما في ذلك معايير الأهلية وشروط التمويل.

ط. يسلم بأن عدم الامتثال لمعايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يمكن أن يؤدي إلى عقوبات مدنية وجنائية على الصندوق وموظفيه والدول الأعضاء.

ي. يتقيد بسياسة استثمار تتألف من مجموعة كافية من المبادئ من أجل الإدارة السليمة للنشاط على نحو يتسق مع الممارسات السليمة، والتي عن طريقها تنفذ المعاملات المالية بطريقة حصرية ومباشرة مع المؤسسات المالية الدولية والعربية ذات السمعة الموثوقة في الأسواق المالية والسياسات السليمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فضلاً عن المؤسسات التي تتمتع بمراتب جدارة ائتمانية عالية. ويتعين أن يوافق مجلس المديرين التنفيذيين على كل المؤسسات المالية، وذلك بناء على توصية من لجنة الاستثمار. وبذلك فإن الصندوق لا يتعامل إلا مع الكيانات الجديرة بالثقة المعترف بها.

10- مراجعة السياسة وتنفيذها

كل مدير دائرة في الصندوق مسؤول عن تنفيذ هذه السياسة والتقيد بها. وقد أوكلت إلى الدائرة القانونية مسؤولية متابعة وتحديث هذه السياسة وتقديم المقترحات اللازمة إلى اللجنة الإدارية من أجل التوصية للموافقة عليها من قبل المدير العام رئيس المجلس.

الملحق
الأجهزة والجهود الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

أ- مجموعة العمل المالي (FATF)

تتولى مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المسؤولية الأساسية عن تطوير معيار عالمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتعمل من خلال تعاون وثيق مع المنظمات الدولية الرئيسية المعنية، بما في ذلك صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والأمم المتحدة والأجهزة الإقليمية المشكلة على غرار مجموعة العمل المالي.

ومن أجل مساعدة الحكومات الوطنية على تطبيق النظم الفعالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أصدرت مجموعة العمل المالي قائمة توصيات تشكل إطاراً أساسياً قابلا للتطبيق عالمياً للتدابير التي تغطي نظام العدالة الجنائية، والقطاع المالي، وبعض الأنشطة والمهن والأعمال غير المالية، وشفافية الاشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية، وآليات التعاون الدولي. وفي فبراير 2012، جرى تنقيح هذه التوصيات وتحديثها (توصيات مجموعة العمل المالي). وفي فبراير 2013، اعتمدت مجموعة العمل المالي المنهجية المشتركة المنقحة لتقييم الامتثال الفني لتوصيات مجموعة العمل المالي، وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد بدأت الآن أول تقييمات وفق المنهجية الجديدة. وقد لقي عمل مجموعة العمل المالي، وكذلك جهود صندوق النقد الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تأييد مجموعة البلدان السبعة ومجموعة البلدان العشرين، وذلك في وقت قريب جداً في سياق المبادرات الرامية إلى التصدي للفساد والتهرب الضريبي العابر للحدود.

وقد وضعت توصيات مجموعة العمل المالي كحد أدنى إطاراً شاملاً ومتسقاً من التدابير التي ينبغي للبلدان تطبيقها من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فضلاً عن مكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. وتوجد لدى مختلف البلدان أطر قانونية وإدارية وتشغيلية متنوعة ونظم مالية مختلفة ومن ثم فإنها لا تستطيع جميعها اتخاذ تدابير متشابهه من أجل مواجهة هذه الأخطار. ولذلك فإن التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي تضع معياراً دولياً ينبغي للبلدان تطبيقه من خلال تدابير حسب ظروف كل منها. وتتألف معايير مجموعة العمل المالي من التوصيات ذاتها ومذكراتها التفسيرية، إلى جانب التعاريف واجبة التطبيق وسرد المصطلحات.

ب- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF)

إدراكاً للأخطار التي تمثلها عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب على البلدان في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، جرى إرساء التعاون بين البلدان داخل هذه المنطقة. يستند ذلك التعاون إلى التدابير المتخذة من قبل الأمم المتحدة في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، واتفاقيات الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة باعتبارها جميعاً المعايير الدولية المتعارف عليها عالمياً في هذا الشأن، إضافة إلى أي معايير أخرى تعتمدها الدول العربية من أجل تعزيز التصدي لغسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشارهما في المنطقة. وينبغي

لبلدان المنطقة أن تعمل بصورة مشتركة من أجل الامتثال لهذه المعايير بهدف إرساء نظام فعال تحتاج البلدان إلى تطبيقه. بناء على ذلك، في افتتاح أعمال الاجتماع الوزاري الذي عقد في المنامة عاصمة مملكة البحرين في 30 نوفمبر 2004، قررت حكومات أربع عشرة دولة إنشاء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ذلك على غرار مجموعة العمل المالي. وقد انضمت إلى المجموعة بعد ذلك خمس دول أخرى، وتم الاتفاق على أن يكون مقر سكرتارية هذه المجموعة في مملكة البحرين. وهذا الكيان كيان طوعي ذو طابع تعاوني ويتمتع بالاستقلال عن أي جهاز دولي آخر أو منظمة دولية أخرى، وقد أنشئ بالاتفاق بين حكومات أعضائه ولا يستند إلى معاهدة دولية. وهو يحدد بنفسه لائحة أعماله وقواعده وإجراءاته ويتعاون مع الأجهزة الدولية الأخرى، لا سيما مجموعة العمل المالي الدولي، من أجل تحقيق أهدافه.

ج- الأمم المتحدة (UN)

تتولى وحدة إنفاذ القانون وشؤون الجريمة المنظمة ومكافحة غسل الأموال التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) مسؤولية تنفيذ البرنامج العالمي ضد غسل الأموال ومتحصلات الجريمة وتمويل الإرهاب، وهو البرنامج الذي أنشئ في عام 1997 كاستجابة للمهام الممنوحة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988. وقد جرى تعزيز مهام تلك الوحدة في عام 1998 بصدور الإعلان السياسي والتدابير المتخذة من أجل مكافحة غسل الأموال من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخاصة العشرين، وهو ما أدى إلى توسيع نطاق تلك المهام كي تغطي كل الجرائم الخطيرة وليس مجرد الجرائم المتعلقة بالمواد المخدرة.

الهدف العام لذلك البرنامج العالمي هو تعزيز قدرة الدول الأعضاء على تطبيق التدابير الرامية إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومساعدتها في كشف وضبط ومصادرة المتحصلات غير المشروعة على النحو المطلوب بناء على الصكوك الصادرة عن الأمم المتحدة وغيرها من المعايير المتعارف عليها دولياً، وذلك عن طريق توفير المساعدة الفنية ذات الصلة والملائمة عند الطلب.

د- صندوق النقد الدولي (IMF) والبنك الدولي (WB)

تعاون البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في وضع الدليل المرجعي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كجهد من جانبهما لتوفير خطوات عملية للبلدان التي تطبق نظاماً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للمعايير الدولية. ويصف هذا الدليل، الذي ألفه بول آلان شوت، مشكلة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كمشكلة عالمية مدرجة على جدول أعمال التنمية للبلدان كل على حده وعبر الأقاليم. وهو يشرح العناصر الأساسية اللازمة لبناء إطار قانوني ومؤسسي فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويلخص دور كل من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الهدف الأساسي لهذا المسعى المشترك بين البنك والصندوق الدوليين هو ضمان تحقيق الفائدة من المعلومات التي يحتوي عليها الدليل وسهولة الاطلاع عليه من جانب البلدان النامية التي تعمل على وضع وتعزيز سياساتها ضد غسل الأموال وتمويل الإرهاب. إضافة إلى ذلك، يتمثل القصد من هذا الدليل في المساهمة في الوصول إلى فهم عالمي للآثار المدمرة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب على التنمية والنمو والاستقرار الاقتصادي والسياسي وتوسيع نطاق الحوار الدولي بشأن التوصل إلى حلول عملية لتطبيق نظم فعالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المراجع

1. التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي (2012).
2. الدليل المرجعي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر عن صندوق النقد والبنك الدوليين.
3. اتفاقية تأسيس صندوق النقد العربي تاريخ 27 أبريل 1976 وتعديلاتها.